

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-167839

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-167839-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
المستأنف/ المستأنف ضده
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف/ المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/07/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/04م، من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها وكالة بموجب الوكالة السارية رقم (...) وتاريخ 06/09/1445هـ، وترخيص المحاماة الساري رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/01/10، على الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2401) الصادر في الدعوى رقم (ZI-68460-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند فروق الاستيراد.
2. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الأجور والرواتب.
3. فيما يتعلق ببند مصروفات غير مؤيدة مستندياً:
- 1 - رفض اعتراض المدعية المتعلق بالمصاريف الترفيهية.
- ب - رفض اعتراض المدعية المتعلق بفرق المخصصات.
- ج - إثبات انتهاء الخلاف المتعلق بفرق الرسوم الجمركية.
- د - رفض اعتراض المدعية المتعلق بعمولات المبيعات.
4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المخصصات.
5. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأطراف الدائنة.
6. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-167839

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-167839-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...) فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/07/31م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية وحيث يعدّ التأكد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث اطلعت الدائرة على لائحة الاستئناف المقدمة، وتبيّن أن مقدم الدعوى محامٍ مرخص له وقام بتقديم طلب الاستئناف وتوقيعه على غير مطبوعاته الخاصة في حين كان من الواجب عليه تقديم الطلبات واللوائح على مطبوعاته الخاصة استناداً على المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، التي نصّت على أنه "على المحامي أن يتخذ له أوراقاً خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه." واستناداً على المادة (7) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على "يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية" وبما أن مقدم الاستئناف والحال ما ذكر لم يتقيّد بالشروط الواجبة لصحة التمثيل، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة.

وفيما يخصّ استئناف الهيئة، وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-167839

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-167839-2023)

والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (فروق الاستيراد)، أ- مشتريات الأصول الثابتة: وحيث تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند فروق الاستيراد المحملة بالزيادة لعام 2015م لقيامها عند الربط بإضافة البند إلى صافي الربح، والمتمثل في قيمة المشتريات الخارجية (الاستيرادات) المدرجة بالإقرار الزكوي وقيمتها المدرجة في بيانات الهيئة (مركز المعلومات) وذلك لكونها غير مثبتة مستندياً حيث قدم المكلف فقط تسوية بالفرق بالإضافة إلى بيانات تحليلية دون تقديم الإثباتات المستندية. واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، واستناداً إلى المادة (58) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على: "ب - للمصلحة الحق في رفض تحميل أي مصروف إذا عجز المكلف دون سبب معقول عن تقديم المستند الخاص بالمصروف أو القرائن المؤيدة لصحة المطالبة به"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وبناءً على ما تقدم، تبين بأن استئناف الهيئة متمثل في عدم قبول حسم الفروقات بين المشتريات الخارجية حسب البيان الجمركي والمشتريات الأجنبية المحملة على الحسابات بمبلغ (12,381,257.17) ريال، في حين أشار المكلف إلى أن الهيئة لم تطلب من الشركة أي مستندات ثبوتية تتعلق بالمشتريات الخارجية بل اعتمدت على ما لديها من بيانات من مركز المعلومات ولم تأخذ بعين الاعتبار خطاب التسوية المقدم من الشركة، فعليه وبالرجوع لملف الدعوى واستئناف الهيئة فيما يخص مشتريات الأصول الثابتة بمبلغ 9,807 ريال فتبين أنه تم إضافة أصول ثابتة إلى المشتريات الخارجية وبالتالي وحسب ما أشارت إليه الهيئة من أن المكلف قد قام بتحميل المبلغ على الأصول الثابتة، فعليه وحيث لم يطعن المكلف بصحة ما أشارت إليه الهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-167839

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-167839-2023)

ولم يقدم القوائم المالية لانتفاء ما أشارت له الهيئة، ولا ينال من ذلك انتهاء قرار الفصل إلى إلغاء قرار الهيئة حيث انتهى إلى أن المكلف قدم عينة لبند الخلاف دون الدخول في تفاصيلها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن مشتريات الأصول الثابتة.

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (فروق الاستيراد)، ب: أطراف ذات صلة ... وغيرها من مواد ... مسح في ... و...و... ، وبالرجوع للمستندات المقدمة مرفق (خمسة عينات من بنود الفروقات - عبر شركات زميلة) تبين أنه تم إجراء عدد من الاستيرادات بواسطة شركات أخرى، وحيث قامت الهيئة بفحص المستندات المقدمة وتبين لها بقيام الشركة الزميلة (المستوردة) بإضافة المبالغ محل الخلاف إلى إقرارها الزكوي في حين يطالب المكلف بإدراجها ضمن مشترياته الخارجية مما يترتب عليه ازدواج في إدراجها، وبالرجوع لملف الدعوى وبالإطلاع على العينات المقدمة تبين صحة ما أشارت إليه الهيئة من أن الاستيرادات تمت من قبل شركات زميلة، فعليه وحيث لم يطعن المكلف بصحة ما أشارت إليه الهيئة ولم يقدم القوائم المالية لانتفاء ما أشارت له، ولا ينال من ذلك انتهاء قرار الفصل إلى إلغاء قرار الهيئة حيث انتهى إلى أن المكلف قدم عينة لبند الخلاف دون الدخول في تفاصيلها، فعليه وحيث قامت الهيئة بتقديم ما يؤيد استئنافها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن أطراف ذات صلة ... وغيرها من مواد ... مسح في ... و... و... .

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (فروق الاستيراد)، و: أخرى موثقة من أصل، مكتوبة، غير منشورة (... بمبلغ 3,803,989 ريال، وبالرجوع للمستندات المقدمة تبين أنها عبارة عن فواتير فقط دون تقديم البيان الجمركي الخاص بها وأي تفاصيل أخرى مؤيدة يمكن بها إثبات البند محل الخلاف، وبالتالي وحسب ما أشارت إليه الهيئة من أن المكلف قدم فواتير خارجية ولم يوضح طبيعة وكيفية إدخالها للمملكة العربية السعودية، فعليه وحيث لم يطعن المكلف بصحة ما أشارت إليه الهيئة ولم يقدم القوائم المالية لانتفاء ما أشارت له الهيئة ولم يقدم مستندات تفصيلية مؤيدة للبند، ولا ينال من ذلك انتهاء قرار الفصل إلى إلغاء قرار الهيئة حيث انتهى إلى أن المكلف قدم عينة لبند الخلاف دون الدخول في تفاصيلها، فعليه وحيث قامت الهيئة بتقديم ما يؤيد استئنافها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن أخرى موثقة من أصل، مكتوبة، غير منشورة (...).

وحيث إنه بخصوص استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بند (غرامة التأخير)؛ وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ وذلك على أساس أنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-167839

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-167839-2023)

وتاريخ 1425/01/15 هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سددته المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد." وبناءً على ما سبق، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجربها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، فعليه نرى صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على المبالغ التي تم فيها قبول استئناف الهيئة، وسقوط غرامة التأخير على المبالغ التي تم فيها رفض استئناف الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة، فعليه وحيث تبين بأن البند مستأنف عليه من قبل الهيئة وحيث أن استئنافها متمثل في البند (1) "فروقات الاستيراد" الوارد أعلاه والذي انتهى رأينا فيه إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وفقاً للتفاصيل السابق بيانها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً بشأن بند "غرامة التأخير" وتعديل قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-167839

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-167839-2023)

من دفعوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

1- عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) ، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2401) الصادر في الدعوى رقم (ZI-68460-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، وذلك لرفعه من غير ذي صفة.

2- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2401) الصادر في الدعوى رقم (ZI-68460-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروق الاستيراد):

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشتريات الأصول الثابتة).

ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات صلة DHL وغيرها من مواد ... مسح في ... و ... و ...).

ج- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مسجلة كمشتريات تم الإفصاح عنها في هذا العام ولكنها مدرجة في تقرير الجمارك العام الماضي (فارق التوقيت)).

د- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الضمان (عناصر الاستبدال)).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-167839

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-167839-2023)

هـ- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبلغ مدرج في تقرير الجمارك ولكن غير مسجل في الدفاتر).

و- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أخرى) موثقة من أصل، مكتوبة، غير منشورة (...)).

2- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
عضو
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.